

۳- عملیات با حکم دادگاه صادره از شعبه اول دادگاه تجدید نظر در تاریخ ۳۰/۱۲/۱۳۸۱. عملیات با حکم دادگاه صادره از شعبه اول دادگاه تجدید نظر در تاریخ ۳۰/۱۲/۱۳۸۱.

۲- عملیات با حکم دادگاه صادره از شعبه اول دادگاه تجدید نظر در تاریخ ۳۰/۱۲/۱۳۸۱. عملیات با حکم دادگاه صادره از شعبه اول دادگاه تجدید نظر در تاریخ ۳۰/۱۲/۱۳۸۱.

۱- عملیات با حکم دادگاه صادره از شعبه اول دادگاه تجدید نظر در تاریخ ۳۰/۱۲/۱۳۸۱. عملیات با حکم دادگاه صادره از شعبه اول دادگاه تجدید نظر در تاریخ ۳۰/۱۲/۱۳۸۱.

:-

۱- عملیات با حکم دادگاه صادره از شعبه اول دادگاه تجدید نظر در تاریخ ۳۰/۱۲/۱۳۸۱. عملیات با حکم دادگاه صادره از شعبه اول دادگاه تجدید نظر در تاریخ ۳۰/۱۲/۱۳۸۱.

lawpedia.jo

تاریخ صدور حکم

شماره پرونده

شماره ثبت

تاریخ صدور حکم

شماره پرونده

شماره ثبت

تاریخ صدور حکم

شماره پرونده

شماره ثبت

تاریخ صدور حکم

شماره پرونده

شماره ثبت

۳۰/۱۲/۱۳۸۱

شماره پرونده

شماره ثبت

تاریخ صدور حکم

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسببياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية منتمساً تأييده.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن التهم التالية:

- ١- جنابة القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات.
- ٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات.
- ٣- جرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات.

وقد سافت النيابة العامة الواقعة الجريمة التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي:-

إن المغدور
وكل من الشاهدين
وأنة في مساء يوم ٢٠٠٨/١/٢٦ توجه المغدور برفقة الشاهدين و بواسطة
سيارة كان يقودها المغدور إلى منزل المتهم حيث ركب معهم وطلب منهم
متأولين المشروبات الكحولية وعندما وصلوا إلى المكان نزل المتهم من السيارة ودخل إلى إحدى الدخلات لمقابلة أحد الأشخاص ولحق به كل من الشاهدين وطلباً منه
أن يحضرا للمغادرة وعادا إلى السيارة وبعدها نزل من السيارة ولحق بالمتهم وحصلت بينهم مشادات كلامية وقام كل منهما بالصراخ على الآخر وعندها لحق بهما الشاهدان وشاهر وعندما اقتربا منهما قام المتهم بإشهار أداة حادة (موس) وطعن المغدور على صدره وعنقه عدة طعنات وبقوة قاصداً قتله وقام الشاهد بإسعاف المغدور إلى المستشفى ولاذ المتهم بالفرار من المكان والقي القبض عليه وضبط بحوزته موس (قرن

ينقل المغدور بالسيارة إلى المستشفى إلا أنه ما لبث وأن فارق الحياة وبشريح جثة المغدور من قبل الطبيب الشرعي المختص تبين أنها مصابة بأربعة جروح قطعية وطعنية في أسفل وحشية الجانب الأيسر للعنق وأعلى مقدم الكتف الأيسر وجرح طعني نافذ يقع على أعلى يسار الصدر اخترق تجويف الصدر وأصاب الرئة اليسرى وكذلك البطن الأيسر للقلب وجرح قطعي طعني نافذ إلى تجويف الصدر يقع على المنطقة الخلفية للناحية الأبطية اليسرى وأصاب قوس الأبهر وأدى إلى تمزق القسم الجانبي الأيسر منه وعلل سبب الوفاة بالصدمة الدموية الحادة الناتجة عن تهتك أحشاء الصدر (القلب والرئة اليسرى).

وبتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٨ تم إلقاء القبض على المتهم كان يحمل معه أداة حادة (شبريه) وبتفتيشه عثر بحوزته على الموس الذي استخدمه في طعن المغدور كما ضبطت الملابس التي كان يرتديها المتهم عند إقرار جريمته وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن الأفعال المادية التي صدرت عن المتهم بحق المغدور

بتاريخ الحادثة والمتمثلة في إقدامه على طعن المغدور بواسطة أداة حادة (موس) كان بحوزته عدة طعنات قاتلة في الصدر والعنق مما أدى إلى إصابته بأربعة جروح قطعية وطعنية في أسفل وحشية الجانب الأيسر للعنق وأعلى مقدمة الكتف الأيسر وجرح طعني نافذ يقع على أعلى يسار الصدر نفذ إلى داخل تجويف الصدر وأصاب الرئة اليسرى والبطن الأيسر للقلب وجرح قطعي طعني نافذ إلى تجويف الصدر يقع على مؤخرة المنطقة الأبطية اليسرى أصاب قوس الأبهر وأدى إلى تمزق في القسم الجانبي الأيسر منه وقد أدت تلك الطعنات إلى وفاة المغدور وعلل سبب الوفاة بالصدمة الدموية الحادة الناتجة عن تهتك أحشاء الصدر (القلب والرئة اليسرى) هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة على أن نيته اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل استخدامه لأداة قاتلة بطبيعتها وهي الموس وتعدد الطعنات وتوجيهها إلى أماكن قاتلة من جسم المغدور (الصدر والعنق) وما نجم عن تلك الطعنات من صدمة دموية حادة نتجت عن تهتك أحشاء الصدر وأدت بالنتيجة إلى وفاة المغدور .

وعليه فإن أفعال المتهم بالوصف المتقدم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

كما أن حمل المتهم لأداة حادة وهو الموس الذي استخدمه في جريمته وضبط بحوزته وكذلك حمله للشبيرة التي ضبطت بحوزته عند إلقاء القبض عليه يشكل بحدقه سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات.

ونجد كذلك أن تناول المتهم للمشروبات الكحولية يوم الحادثة يشكل بحدقه جرم السكر المقررون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات و عملاً بذات المادة والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث أشهر والرسوم والغرامة عشرة دقائق والرسوم ومصاراة الأدوات الحادة المضبوطة.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته المتهم بجرم السكر المقررون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات و عملاً بذات المادة الحكم عليه بالسجن لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٢٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنابة القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة المحكمة وضع المجرم عشر سنة والرسوم.

و عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحرق المجرم وهي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصاراة الأدوات الحادة المضبوطة.

أ- لم يرتض المتهم بهذا القرار قطع فيه تمييزاً للأسياب الميسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩.

ب- ولما كان الحكم مميّزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون الجنايات


...
...
...

...
...
...

...
...
...
...
...

...
...
...

...
...
...
...



...
...
...
...
...

...

...
...
...
...
...

